احكام صلاة الجمعة من ترجيحات الإمام الإسنوي من خلال كتاب المهمات (دراسة فقهية مقارنة)

The provisions of Friday prayer preferences the asnui Imam in terms prayer through the book of missions

بحث تقدمت به الطالبة

م. ندى شهاب احمد

Name: Nada Shihab Ahmed

بإشراف

أ.د. ليلى حسن محمد

جامعة بغداد / كلية علوم الهندسة الزراعية / قسم المكائن والآلات الزراعية

nada.shihab@coagri.uobaghdad.edu.iq

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين .

المقدمة :

فإن الله إختص هذه الامة المرحومة بيوم الجمعة من بين الأمم، وهو اليوم الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه فيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خُلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»[1]، وقد فرض الله تعالى على هذه الأمة صلاة الجمعة، وبيَّن لهم فضلها، وأحكامها .

الكلمات المفتاحية: (الصلاة ، الجمعة ، الإمامة ، العدد ، القبلية)

Abstract

Praise be to god lord of the worlds and prayers and peace be upon our master muhammad and his family and companions

An introduction

Aod singled out this late nation on Friday from among the nations lt is the day on which the prophet may gods prayers and peace be he created adam and therein lies the hour on the authority of abu hurairah may god be pleased with him the prophet may god bless him and grant him peace he said the best day on which the sun rose was Friday on it adam was created on it he was admitted to paradise and on it he was expelled from it the hour does not come until Friday god almighty imposed on this nation Friday prayers and show them its virtues and provisions

Keywords: (Friday Prayer imam number qiblah)

المبحث الأول
فضل الجمعة، وحكمها، وشروطها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل يوم الجمعة، وصلاتها

من الكتاب:

يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٢].

كان يقال ليوم الجمعة، يوم العروبة، قال ابن سيرين: جمع أهل المدينة من قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة ; وهم الذين سموها الجمعة ; وذلك أنهم قالوا : إن لليهود يوما يجتمعون فيه ، في كل سبعة أيام يوم وهو السبت، وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوما لنا نذكر الله ونصلي فيه – ونستذكر – أو كما قالوا – فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ; فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة (أبو أمامة رضي الله عنه) فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا، فذبح لهم أسعد شاة فتعشوا وتغدوا منها لقلتهم، فهذه أول جمعة في الإسلام[٣].

من السنة:

١- عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عنه، عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: «خيرُ يومٍ طَلعَتْ فيه الشَّمسُ يومُ الجُمُعة؛ فيه خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وفيه أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وفيه أُخرِجَ منها، ولا تقومُ السَّاعةُ إلَّا في يومِ الجُمُعة»[٤].

٢- عن أبي هُرَيرةَ، وحُذَيفةَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قالا: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أضلَّ اللهُ عنِ الجُمُعة مَن كان قَبْلَنا، فكانَ لليهودِ يومُ السَّبت، وكان للنَّصارى يومُ الأحد، فجاءَ اللهُ بنا فهَدَانا ليومِ الجُمُعة، فجَعَل الجُمُعة والسَّبتَ

والأَحَد، وكذلك هم تبعٌ لنا يومَ القيامَةِ، نحنُ الآخِرونَ من أهلِ الدُّنيا، والأَوَّلونَ يومَ القِيامَةِ، المقضيُّ لهم قبلَ الخلائقِ»[٥].

٣- عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أنَّه قال: «نَحنُ الآخِرونَ الأوَّلون السَّابِقون يومَ القِيامةِ، بَيْدَ أنَّهم أُوتوا الكتابَ مِن قَبلِنا، ثمَّ هذا يومُهم الذي فَرَضَ اللهُ عليهم، فاخْتَلفوا فيه، فهَدَانا اللهُ له، والنَّاسُ لنا فيه تَبَعٌ؛ اليهودُ غدًا، والنَّصارَى بعدَ غدٍ»[٦].

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة

اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين، قال الامام الكاساني: «الجمعةُ فرضٌ لا يسعُ تركُها، ويكفر جاحدُها، والدليلُ على فرضيَّة الجمعة: الكتابُ، والسُّنَّة، وإجماعُ الأمَّة»[٧].

والدليل من الكتاب

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٨].

وجه الدلالة: قوله تعالى (فَاسَعَوْا)، فهو أمر، ومعنى السعي هنا الذهاب لا الإسراع، والأمر يقتضي الوجوب، فإذا فرض السعي إلى الخطبة التي هي شرط جواز الصلاة فإلى أصل الصلاة كان أوجب، ثم أكد الوجوب بقوله: (وذروا البيع) فحرم البيع بعد النداء، وتحريم المباح لا يكون إلا من أجل واجب[٩].

ومن السنة:

١- عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنهما سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[١٠].

قال الامام النووي: «وفيه أن الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية»[١١].

٢- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قَالَ: « «على كُلِّ مُحتَلِمٍ رَوَاحُ الجُمُعةِ»[١٢].

فيه دليل على أن الذّهاب إِلَى مَحل إِقَامَتهَا لتفعل وَاجِب على كل محتلم أَي بَالغ عَاقل إِذا كَانَ ذكرا حرا مُقيما غير مَعْذُور[١٣].

من الاجماع :

إن الأمة قد أجمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار[١٤].

المطلب الثالث: شروط الجمعة

يشترط لصحة الجمعة ما يشترط لصحة الصلاة مطلقا، من دخول الوقت، وستر العورة، وطهارة البدن والثوب والمكان، وإستقبال القبلة، وتزيد عليها بما يأتي:

١- الجماعة: يشترط حضور جماعة في صلاة الجمعة؛ فلا تصح من منفرد، قال ابن رشد: « أما شروط الوجوب والصحة المختصة بيوم الجمعة، فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة، واختلفوا في مقدار الجماعة»[١٥]، وقال النووي: « أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها»[١٦].

٢- الخطبة: اتفق العلماء على أن الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة، لا تصحُّ بدونِها[١٧]، قال ابنُ عبد البِّر: «إنَّ الإجماع منعقدٌ أنَّ الإمام لو لم يخطبْ بالناس لم يصلُّوا إلا أربعًا»[١٨]، وقال النوويُّ: «وأنَّ الجُمعة لا تصحُّ إلا بخُطبتين؛ قال القاضي: ذهب عامَّةُ العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحَّة الجمعة»[١٩]، قال تعالى: (وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)[٢٠]، فإن الله تعالى عاتب الذين ترَكوا النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قائمًا يَخطُبُ يومَ الجُمُعة وانفضُّوا إلى التجارةِ التي قَدِمَتْ، وعابهم لذلك، ولا يُعابُ إلَّا على ترْكِ الواجبِ[٢١].

وأقل ما يجزئ عن الخطبة ما يسمى خطبة، قال الطَّحاوي: «قال أبو يوسف ومحمَّد: لا يُجزِئه حتى يكونَ كلامًا يُسمَّى خطبه»[٢٢]، وأن تكون قبل الصلاة لا بعدها، قال الشربينيُّ: «كونها قبل الصِّلاة

بالإجماع إلَّا مَن شذَّ»[٢٣].

المبحث الثاني: ترجيحات الإمام الإسنوي في صلاة الجمعة من خلال كتابه المهمات:

المطلب الاول: العددُ الذي تَنعقِدُ به صلاةُ الجُمُعةِ:

اتفق العلماء على أن الجماعة شرط في صحة صلاة الجمعة ولا تنعقد الا بها، ولكنهم إختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال، أشهرها أربعة أقوال:

قال الإمام الإسنوي: «أن العدد المعتبر، هو أربعون، والصحيح أن الإمام منهم»[٢٤].

القول الأول: إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين مصلٍ تجب عليهم الجمعة، وهو مذهب الشافعية، والرواية الصحيحة عند الحنابلة، وبه قال الإمام الإسنوي[٢٥].

القول الثاني: إن صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة من ضمنهم الامام، وهو مذهب الحنفية[٢٦].

القول الثالث: إن صلاة الجمعة تنعقد بإثني عشر غير الإمام، ويشرط فيهم أن لا يكونوا مسافرين، وهو الصحيح من مذهب المالكية[٢٧].

القول الرابع: إن صلاة الجمعة تصح من إثنين إمام ومأموم، وهو رواية عن إبراهيم النخعي، والحسنُ بن صالحٍ، ومكحول، وهو مذهب الظاهرية، والزيدية[٢٨].

الأدلة ومناقشتها:

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: « لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ «، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ»[٢٩].

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وجه الدلالة: أن عدد المصلين يوم الجمعة كانوا أربعين وهي أول جمعة جمعت فلا ينقص العدد في الجمعة عن أربعين[٣٠]، وكذلك فإن مصعب بن عمير قد كان ورد المدينة قبل ذلك بمدة طويلة، وكان في المسلمين قلة، فلما استكملوا أربعين أمر أسعد بن زرارة فصلى بهم الجمعة على ما بين له رسول الله «صلى الله عليه وسلم»، فعلم أن تأخيرها إنما كان انتظارا لاستكمال هذا العدد ، وأنه شرط في انعقادها[٣١].

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث مضطرب، لا يصح الاحتجاج به، وقال الزهري: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا، فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣٢].

ورد عليه: إن قول كعب متصل، وقول الزهري منقطع، وكذلك فسر قول الزهري: بإن جميع من صلى معه ممن أسلم، من أهل المدينة مع النقباء، وكانت الصلاة بأمر مصعب بن عمير[٣٣].

٢- لأن الغالب على أحوال الجمعة هو التعبد، والأربعون أقل ما ورد[٣٤].

٣- أن الاربعين عدد قد وجد في الشرع جمعة انعقدت به، وهو حديث أسعد ولم يوجد في الشرع جمعة انعقدت بأربعة، فكان العدد الذي طابق الشرع أولى[٣٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

من الكِتاب

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٣٦].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: قوله تعالى:(فاسعوا)، فإنه جاء بصيغة الجمع، فيَدخُلُ فيه الثلاثةُ[٣٧].

ثانيًا: من السُّنَّة

١- عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «ما مِن

ثلاثةٍ في قريةٍ لا تُقامُ فيهم الصَّلاةُ إلَّا استَحْوَذَ عليهم الشَّيطانُ»[٣٨].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: قوله عليه الصلاة والسلام «فإنَّ الشيطانَ قد استحوذَ عليهم» فإنه يدلُّ على وجوبِ صلاةِ الجُمُعة على الثلاثة، ولا يُمكِنُ أن نقول: تجِبُ على الثلاثةِ، ثم نقول: لا تصحُّ من الثلاثةِ؛ لأنَّ إيجابَها عليهم، ثم قولنا: إنَّها غيرُ صحيحةٍ تَضادٌّ، معناه: أمرناهم بشيءٍ باطلٍ، والأمرُ بالشيءِ الباطلِ حرامٌ[٣٩].

٢- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «إذا كانوا ثلاثةً فلْيَؤُمَّهم أحدُهم, وأحقُّهم بالإمامةِ أقرؤُهم»[٤٠].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ أمْره صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالإمامةِ إذا كانوا ثلاثةً عامٌّ في إمامةِ الصَّلوات كلِّها؛ والجمعة من ضمنها[٤١].

من المعقول:

إنَّ الثلاثةَ أقلُّ الجَمْع، فانعقدتْ به الجماعةُ، والجمعة فيها جماعة[٤٢].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ قال تعالى :﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[٤٣].

وجه الدلالة: أن الحديث يقتضي إجازتهم للجمعة من اثني عشر رجلا مع الإمام[٤٤].

وأجيب عنه: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لجواز انصرافهم بعد انقضاضهم، أو اقتصاره على الظهر ولم يجمع[٤٥].

٢- إن العدد الاثنا عشر هو عدد تتقرى بهم قرية بانفرادهم وتمكنهم الإقامة ومنع ذلك في الثلاثة والأربعة[٤٦].

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أدلة أصحاب القول الرابع:

من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٤٧].

وجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لا يجوزُ أن يَخرُج عن هذا الأمرِ وعنْ هذا الحُكمِ أحدٌ إلَّا مَن جاءَ نصٌّ جليٌّ، أو إجماعٌ متيقَّنٌ على خروجِه عنه، وليس ذلك إلَّا الفذَّ وحْدَه[٤٨].

من السُّنَّة:

٢- عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: أتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنا وصاحبٌ لي، فلمَّا أَرَدْنا الإقفالَ مِن عندِه، قال لنا: «إذا حضَرتِ الصَّلاةُ، فأذِّنا، ثم أَقيمَا، ولْيؤمَّكما أكبرُكما»[٤٩].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ جعَلَ للاثنينِ حُكمَ الجَماعةِ في الصَّلاةِ[٥٠].

من المعقول:

إنَّ الاثنينِ جماعةٌ فيَحصُل الاجتماعُ، ومِن المعلومِ أنَّ صلاةَ الجماعةِ في غيرِ الجُمُعةِ تَنعقِدُ باثنينِ بالاتِّفاق، والجُمُعةُ كسائرِ الصَّلواتِ، فمَن ادَّعى خروجَها عن بقيَّة الصَّلواتِ، وأنَّ جماعتَها لا بدَّ فيها من ثلاثةٍ، فعليه الدَّليل[٥١].

الترجيح:

بعد ذكر الاقوال مع الأدلة ومناقشتها، أجد أن القول الثاني وهو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم هو الراجح، لعموم الأدلة، ولأن التحذير من إستحواذ الشيطان عليهم إنما مقيد بالثلاثة فما فوق، وهذا القول أقرب الى روح الشريعة الإسلامية، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم السفر قبل الزوال يوم الجمعة

اتفق العلماء على حرمة السفر يوم الجمعة بعد الزوال من غير عذر، وكذا اتفقوا على جوازه بعد صلاة الجمعة[٥٢]، لكنهم اختلفوا في جواز السفر قبل الزوال يوم الجمعة على قولين:

قال الإمام الإسنوي:» ويحرم إنشاء السفر المباح بعد الزوال، وكذا قبله «(٥٣).

القول الأول: يحرم عليه السفر قبل الزوال يوم الجمعة الا لعذر، وهو مذهب الشافعية، وبه قال الإمام الإسنوي(٥٤).

القول الثاني: يَجوزُ السَّفَرُ قَبلَ الزَّوالِ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للشافعيَّة، وبه قال الحسن ومحمد بن سيرين(٥٥).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

لأنه وقت لوجوب التسبب بدليل أنه من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل(٥٦).

وأجيب عنه: بأنَّ ذِمَّتَه بريئةٌ من الجُمُعةِ، فلم يمنعْه إمكانُ وجوبِها عليه كما قبْلَ يَومِها(٥٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن الأسودِ بنِ قَيسٍ، عن أبيه، قال: أَبْصَرَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ رجلاً عليه هيئةُ السَّفَرِ، وقال الرَّجُلُ: إنَّ اليومَ يومُ جُمُعةٍ، ولولا ذلك لخرجتُ، فقال عُمرُ: إنَّ الجُمُعةَ لا تَحبِسُ مسافرًا، فاخرجْ ما لم يَحِنِ الرَّواحُ(٥٨).

٢- إنَّ الجُمُعةَ لم تجِبْ؛ فلم يَحرُمِ السفرُ كاللَّيلِ(٥٩).

الترجيح:

بعد ذكر القولين مع الأدلة ومناقشتها، الذي يظهر أن القول الثاني هو الراجح، لقول سيدنا عمر رضي الله عنه، وكذا فإن الجمعة لم يحن وقتها لكي تكون واجبة عليه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم إمامة المسافر في صلاة الجمعة

اتفق العلماء على صحة صلاة الجمعة من المسافر(٦٠)، لكنهم إختلفوا في صحة إمامته على قولين:

قال الإمام الإسنوي:» لو كان إمام الجمعة عبدًا أو مسافرًا، وكانوا أربعين دونه، أظهرهما: الصحة، لأن العدد قد تم، وجمعة العبد والمسافر صحيحة»(٦١).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القول الأول: يجوز إمامة المسافر لصلاة الجمعة، وتصح منه، وتنعقد به، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، ورواية عند الحنابلة، وبه قال الامام الاسنوي[٦٢].

القول الثاني: لا يجوز إمامة المسافر لصلاة الجمعة، وهو مذهب الحنابلة[٦٣].

الأدلة ومناقشتها:

١- لأن المسافر لما أتى صلاة الجمعة صار من أهلها ولم يكن فيه نقص يمنعه من التقدم فيها كالإمام بقرية من عمله وهو مسافر[٦٤].

٢- لأنَّ المسافرَ مِن أهلِ التَّكليفِ، ولا فَرْقَ بين أنْ يكونَ في الجُمُعةِ إمامًا أو مأمومًا[٦٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أنه من غير أهل فرض الجمعة فلم تنعقد الجمعة به، ولم يجزئ أن يؤم فيها[٦٦].

الترجيح:

بعد ذكر القولين مع الأدلة، الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح، لأن المسافر تصح منه الجمعة وإن كانت لا تنعقد به، ومن صحت صلاته صحت إمامته، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: حكم صلاة الجمعة قبل الزوال

أجمع أهل العلم على أن من صلى الجمعة بعد الزوال فصلاته صحيحة[٦٧]، لكنهم إختلفوا في صحة صلاة الجمعة قبل الزوال على قولين:

قال الإمام الإسنوي: «الصحيح من هذين الوجهين المفرعين على أن صلاة الجمعة فرض آخر ليس بدلا عن الظهر وأن وقتها وقت الظهر»[٦٨].

القول الأول: إن صلاة الجمعة قبل الزوال لا تصح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، وروي ذلك عن الحسن، والنَّخَعي، والثوري، وبه قال الإمام الإسنوي[٦٩].

القول الثاني: تجوزُ صلاة الجُمُعة قَبلَ

الزوالِ، روي ذلك عن إبن عباس رضي الله عنهما، عَطاءٍ وإسحاقَ، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال عَطاء وإسحاق(٧٠).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

من السُّنَّة

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»(٧١).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: في قولِه: «كان يُصلِّي»إشعارٌ بالمواظبةِ على صلاةِ الجُمُعة في وقتِ الزَّوالِ(٧٢).

٢- عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»(٧٣).

وجه الدلالة: قوله «اذا زالت الشمس» فدلَّ على أنَّ الجُمُعةَ إنَّما كانت تُقامُ في عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعدَ الزَّوالِ(٧٤).

٣- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: «كان الناسُ مَهَنَةَ أنفسِهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجُمُعةِ راحوا في هيئتِهم، فقيل لهم: لو اغْتَسَلْتُم»(٧٥).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: قولها: «راحوا إلى الجُمُعةِ»، أن الرَّواح عند الأكثر مِنَ الزَّوال، فدلَّ على أنَّ الجُمُعةَ إنَّما كانت تُقامُ في عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعدَ الزَّوالِ(٧٦).

من الاثار:

عن الوليدِ بن العَيْزارِ: ما رأيتُ إمامًا أحسنَ صلاةً للجُمُعةِ من عمرِو بن حُرَيثٍ، كان يُصلِّيها إذا زالتِ الشَّمسُ(٧٧).

من المعقول:

لأنَّ صلاةَ الجُمُعةِ وصلاةَ الظهرِ صَلاتَا وقتٍ، فكان وقتُهما واحدًا، كالمقصورةِ والتامَّة، وكذلك احدهما بدل من الأخرى، قائمةٌ مقامَها، فما يثبت للاصل يثبت للفرع(٧٨).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أدلة أصحاب القول الثاني:

من السُّنَّة

١- عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا»(٧٩).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: فيه دلالة على أنَّ صلاتَهم كانت قَبلَ الزوالِ؛ لأنَّه قد صرَّحَ بأنَّ إراحتَهم لنواضحِهم بعدَ الجُمُعةِ كانتْ عند الزَّوالِ(٨٠).

٢- عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ»(٨١).

وجه الدلالة: أنهم لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة إلا وللحيطان ظل يستظل به(٨٢).

وأجيب عنه: أنه محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعًا بين الأدلة على أن هذا الحديث إنما ينفي ظلاًّ يستظل به، لا أصل الظل(٨٣).

من الآثار:

١- عن عبد الله بن سيدان قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكان خطبته قبل الزوال»(٨٤).

من المعقول:

أنَّه يجوزُ تقديمُها قبلَه وتعجيلُها كما تُعجَّلُ الصلاةُ المجموعةُ؛ فإنَّ صلاةَ الجُمُعةِ سببُها: اليوم؛ ولهذا تُضاف إليه، فيُقال: صلاة الجُمُعةِ، وشرطها: الزوالُ، فيجوز تقديمُها على شرطِها بعدَ وجودِ سببها، وهو اليومُ، كما يجوزُ تعجيلُ الزكاةِ بعدَ كمالِ النِّصابِ، وهو سببُ الوجوبِ، وقَبْلَ الحَوْلِ، وهو شَرْطُه(٨٥).

الترجيح:

بعد ذكر القولين مع الأدلة ومناقشتها، لذي يظهر أن القول هو الراجح، كونه مجمعا عليه، وكذلك الأدلة واضحة لا يدخلها التأويل بخلاف أدلة القول الثاني، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: حكم قبلية الجمعة

اختلف العلماء في سنة قبلية الجمعة في كونها مشروعة أم غير مشروعة على قولين:

قال الامام الاسنوي: «ومنه سنة الجمعة قبلها»(٨٦).

القول الأول: إن للجمعة سنةً قبليةً راتبةً، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وبه قال الاسنوي(٨٧).

القول الثاني: إن سنة الجمعة القبلية غير مشروعة، بل هي بدعة، وهو مذهب المالكية والحنابلة(٨٨).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ»(٨٩).

وجه الدلالة: فيه دليل على أَن الْجُمُعَة كالظهر الرَّاتِبَة الْقبلية والبعدية(٩٠).

واجيب عن الحديث: أن حديث ابن عباس، إسناده مسلسل بالضعفاء، فعطية متفق على ضعفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية مدلس(٩١).

٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(٩٢).

وجه الدلالة: يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد، لأنه قال له «أصليت ركعتين قبل أن تجيء»(٩٣).

واجيب عنه: أن فيه تصحيف كما ذكر عن الحافظ المزي قوله: «هذا تصحيف من الرواة، وإنما هو «أصليت قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخ»(٩٤).

أن الحديث الصحيح ما روي عن جابر قال: (دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله-صلى الله عليه وسلم- يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا، قال:

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فصل ركعتين»[٩٥].

٣- عن صافية قالت: «رأيت صفية بنت حُيي (رضي الله عنها) صلتْ أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة، ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين»[٩٦].

٤- عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كان عبد الله يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»[٩٧].

وجه الدلالة: أن هذا له حكم الرفع؛ إذ من المستحيل أنهما كانا يشرِّعان من عند أنفسهما[٩٨].

٥- قياساً على الظهر، لأن الجمعة ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر[٩٩].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قال: «صليتُ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سجدتينِ قبلَ الظُّهرِ، وسجدتينِ بعد المغربِ، وسجدتينِ بعدَ العِشاءِ، وسجدتينِ بعدَ الجُمُعةِ»[١٠٠].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لم يذكر لها سُنَّة إلَّا بعدَها؛ فدلَّ على أنَّه لا سُنَّة قبلَها[١٠١].

٢- الصَّلاةِ المسنونة هي صلاة منقولةٌ عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قولًا وفعلاً، وقبلية الجمعة لم يأتِ منها شيءٌ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يدلُّ على أنَّه سُنَّة، ولا يجوزُ القياسُ في شرعيَّة الصلواتِ[١٠٢].

٣- لو كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي في بيتِه قبلَ خُروجِه إلى الجُمُعة لضُبِط ذلك، كما ضُبِطتْ صلاتُه بعدَها، وكما ضُبِطتْ صلاتُه قبل الظُّهر، ولنَقَل ذلك أزواجُه رَضِيَ اللهُ عَنْهنَّ، كما نقَلْنَ سائرَ صلواته في بيتِه ليلاً ونهارًا، وكيفيَّة تهجُّده وقِيامة بالليل، وحيث لم يُنقَلْ شيءٌ من ذلك، فالأصلُ عدمُه، ودلَّ على أنه لم يقعْ، وأنَّه غيرُ مشروعٍ[١٠٣].

٤- كان النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يخرج من بيته يومَ الجُمُعة فيصعَدُ مِنبَرَه مباشرة من غير صلاة للسنة ثم يؤذِّنُ المؤذنُ، فيخطب النبي عليه الصلاة والسلام بعد الآذان، فلو كان للجُمُعةِ سُنَّةٌ قَبْلَها لأمَرَهم بعدَ الأذانِ بصلاةِ السُّنَّة، وفعَلَها

هو صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، علما أنه في زمنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يكن الا آذانا واحدا، وهو الذي بين يدي الخَطيبِ[١٠٤].

٥- أنَّ السُّنَّة الراتبة إنْ كانت بعدَ دخول الوقت فلا يصحُّ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يخرجُ إذا زالتِ الشمسُ فيشتغِلُ بالخُطبةِ، ثم بصلاةِ الجُمُعة، وإنْ كان المرادُ قبلَ دخولِ الوقتِ، فذلك مطلَقُ نافلةٍ لا صلاةٌ راتبةٌ[١٠٥].

الترجيح:

بعد ذكر القولين مع الأدلة ومناقشتها، الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح، فإنهم متفقون على أن الصلاة قبل الجمعة مشروعة، ولكن الخلاف في كونها تطوع مطلق أم سنة قبلية، وأرى أن هذا الامر لا يضر، والله أعلم

الخاتمة

وفي الخاتمة أذكر أهم ما توصلت إليه:

١- إن يوم الجمعة له فضيلة في الشريعة يختلف عن غيره من الأيام.

٢- إن صلاة الجمعة فرض في الشريعة الإسلامية.

٣- إن صلاة الجمعة ثبتت فرضيتها في الكتاب والسنة والاجماع.

٤- ذكر العلماء مسائل في صلاة الجمعة قد اختلفوا فيها، ذكرها الامام الاسنوي في كتابه التنبيهات، وبين الراجح منها، من خلال الأدلة النقلية والعقلية.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

١- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: ٢/٥٨٥، برقم: ٨٥٤.

٢- الجمعة: ٩.

٣- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م: ١٨/٩٨.

٤- سبق تخريجه في المقدمة.

٥- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ: ٢/٥٨٦، برقم: ٨٥٦.

٦- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ: ٢/٥٨٦، برقم: ٨٥٥.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١/٢٥٦.

٨- الجمعة: ٩.

٩- ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥: ٢/٢١٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٦/١٦٢.

١٠- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ: ٢/٥٩١، برقم: ٨٦٥.

١١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار

إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه: ١٥٢/٦.

١٢- سنن أبي داود، ابو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة: ٢٥٧/١، برقم: ٣٤٢. قال المحقق الارناؤوط: إسناده صحيح.

١٣- ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٣٧/٢.

١٤- ينظر: بدائع الصنائع: ٢٥٦/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٦٢/٦، المغني لإبن قدامة: ٢١٨/٢.

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ١٥٨/١.

١٦- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٥٠٨/٤.

١٧- ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان: ٨٣/١، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: ١٥٧/٢، المجموع للنووي: ٥١٤/٤، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م :٣/ ١٦٤.

١٨- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠: ٢/ ٣١.

١٩- شرح النووي على مسلم:٦/ ١٥٠.

٢٠- الجمعة: ١١.

٢١- ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ :٢/ ١٦٥.

٢٢- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ه: ١/ ٣٤٤.

٢٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١/ ٢٨٥.

٢٤- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء: ٣/ ٣٧٢.

٢٥- ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٥٦١، الفروع ومعه

تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، والتصحيح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٣/ ١٤٩.

٢٦- بنظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٤٣.

٢٧- ينظر: التاج والاكليل: ٢/ ٥٢٤.

٢٨- ينظر: المجموع للنووي: ٤/ ٥٠٤، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت: ٣/ ٢٤٩ ، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٣/ ٧٦.

٢٩- المستدرك على الصحيحين، كتاب الجمعة: ١/ ٤١٧، برقم: ١٠٣٩. قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ «، وعلق الذهبي بقوله: على شرط مسلم.

٣٠- ينظر: شرح سنن أبي داود لإبن عباد: ٦/ ٢٨٨.

٣١- ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢/ ٩٣١.

٣٢- ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٦/ ١٨٨.

٣٣- ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ٧/ ٤٣٨.

٣٤- ينظر: شرح سنن أبي داود لإبن رسلان: ٥/ ٥١٣.

٣٥- ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢/ ٩٣٣.

٣٦- الجمعة: ٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٣٧- ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٢٤٤.

٣٨- المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة/ باب الامامة: ١/ ٣٣٠، برقم: ٧٦٥ . قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَدُوقٌ رُوَاتُهُ، شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِرُوَاتِهِ إِلَّا السَّائِبَ بْنَ حُبَيْشٍ، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ زَائِدَةَ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ» ، قال الذهبي معلقا: زائدة مذهبة أن لا يحدث إلا عن الثقات.

٣٩- ينظر: الشرح الممتع:٥/ ٤٠.

٤٠- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ: ١/ ٤٦٤، برقم: ٦٧٢.

٤١- ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٣٥/ ٣١٧.

٤٢- ينظر: المغني لابن قُدامة: ٢/ ٢٤٤.

٤٣- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}: ٢/ ٥٩٠، برقم: ٨٦٣.

٤٤- ينظر: المنتقى شرح الموطإ: ١/ ١٩٨.

٤٥- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م: ٤/ ٢٦.

٤٦- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢/ ١٦٢.

٤٧- الجمعة: ٩.

٤٨- ينظر: المحلى لإبن حزم: ٣/ ٢٥١.

٤٩- صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ: ١/ ٤٦٦، برقم: ٦٧٤.

٥٠- ينظر: المحلى لإبن حزم: ٣/ ٢٥١.

٥١- ينظر: الشرح الممتع:٥/ ٤٠.

٥٢- ينظر: مراتب الاجماع لابن حزم: ص١٥١.

٥٣- المهمات في شرح الروضة والرافعي:

٣٩٩/٣.

٥٤- ينظر: المهذب للشيرازي: ٢٠٧/١.

٥٥- ينظر: المحيط البرهاني: ٨٩/٢، القوانين الفقهية: ص: ٥٦، المجموع للنووي: ٤٩٨/٤، كشاف القناع: ٢٥/٢، المغني لإبن قدامة: ٢٦٩/٢.

٥٦- ينظر: المهذب للشيرازي: ٢٠٧/١.

٥٧- ينظر: المغني لإبن قدامة: ٢٦٩/٢.

٥٨- المصنف لعبد الرزاق، كتاب الجمعة، بَابُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ٢٥٠/٣، برقم: ٥٥٣٧.

٥٩- ينظر: المغني لإبن قدامة: ٢٦٩/٢.

٦٠- ينظر: المجموع للنووي: ٢٥٠/٤.

٦١- المهمات في شرح الروضة والرافعي: ٣٧٢/٣.

٦٢- ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٢٢/١، المنتقى شرح الموطإ: ١٩٨/١، نهاية المحتاج للرملي: ٣١١/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٦٧/٢، المحلى لإبن حزم: ٢٥٢/٣.

٦٣- ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: ١٣٩/٣.

٦٤- ينظر: المنتقى شرح الموطإ: ١٩٨/١.

٦٥- ينظر: الشرح الممتع على متن المقنع: ١٨/٥.

٦٦- ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٦٧/٢.

٦٧- ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لإبن المنذر: ٤٨/٣، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٧٣/٨.

٦٨- المهمات في شرح الروضة والرافعي: ٢٨٢/٣.

٦٩- ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م:

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

١/١٧٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ١/٢٥٠، الحاوي الكبير للماوردي: ٢/٩٧٠.

٧٠- ينظر: المجموع للنووي: ٤/٥١١، كشاف القناع للبهوتي: ٢/٢٦، اختلاف الأئمَّة العلماء لابن هبيرة: ١/١٥٧.

٧١- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس: ١/٣٠٧، برقم:

٧٢- ينظر: فتح الباري لابن حجر : ٢/٣٨٨.

٧٣- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ: ٢/٥٨٩، برقم: ٨٦٠.

٧٤- ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢/٣٨٨.

٧٥- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس: ١/٣٠٧، برقم: ٨٦١.

٧٦- ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م : ٤/٢٧٩.

٧٧- ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح: ٧/٤٧٥.

٧٨- ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/٢٤٦.

٧٩- صحيح مسلم، كتاب الجمعة، بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ: ٢/٥٨٨، برقم: ٨٥٨.

٨٠- ينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري: ٤/٤٨٩.

٨١- صحيح البخاري، كتاب المغازي، بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ: ٤/١٥٢٩، برقم: ٣٩٣٥.

٨٢- ينظر: سبل السلام: ١/٣٩٨.

٨٣- ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٢/١٧٣.

٨٤- ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المصابيح: ٣/ ١٠٤٠.

٨٥- ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٥/ ٤١٩.

٨٦- المهمات في شرح الروضة والرافعي: ٣/ ٢٧٥.

٨٧- ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٤٥٢، مغني المحتاج على شرح منهاج الطالبين: ١/ ٢٢٠، كشاف القناع للبهوتي: ١/ ٤٢٣.

٨٨- ينظر: البيان والتحصيل: ١/ ٤٥١، الإنصاف للمرداوي: ٢/ ٢٨٤، فتح الباري: ٢/ ٤١٠.

٨٩- سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ: ١/ ٣٥٨، برقم: ١١٢٩. قال في عمدة القاريء (٦/ ٢٥٠): قال النووي في (الخلاصة) : هذا حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الأربعة وهم ضعفاء، قلت: بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس، وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره، وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه: صالح ولكن ضعفهما الجمهور.

٩٠- ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٢/ ٢٧٥.

٩١- ينظر: نيل الأوطار: ٣/ ٣٠٢.

٩٢-

٩٣- سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: ١/ ٣٥٣، برقم: ١١١٤. قال المحقق الأرناؤوط في سنن ابي داود (٢/ ٣٣٣): حديث صحيح الا الزيادة في قوله: «قبل أن تجيء» وهذه زيادة شاذة لم ترد في شيء من روايات الحديث عن جابر كالرواية السالفة قبله وبعده، ولا في رواية المصنف هذه كما ترى، وهي من طريق حفص بن غياث أيضاً.

٩٤- ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية: ٦/ ٧٩.

٩٥- صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين: ١/ ٣١٥، برقم: ٨٨٨.

٩٦- طبقات ابن سعد: ٨/ ٣٦٠، وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٢٠٧، والحافظ في الفتح الرباني: ٢/ ٤٢٦، وسكت عنه فهو صحيح أو حسن على قاعدته.

٩٧- سنن الترمذي، كتاب الجمعة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا: ١/ ٦٥٦.

٩٨- ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٤٢٦.

٩٩- ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ٢/ ٢٦٢.

١٠٠- صحيح البخاري، كتاب التطوع، باب التطوع بعد المكتوبة: ١/ ٣٩٣، برقم: ١١١٩.

١٠١- ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨ – ١٩٧٨: ص٩٩.

١٠٢- ينظر: المصدر السابق: ص٩٦.

١٠٣- ينظر: طرح التثريب: ٣/ ٤١.

١٠٤- ينظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث: ٩٧.

١٠٥- ينظر: عون المعبود: ٣/ ٣٣٧.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- صحيح مسلم .

٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) ، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى .

٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه .

٧- سنن أبي داود، ابو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

٨- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: .

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

١٠- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر .

١١- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

١٣- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٤- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .

١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني

والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ .

١٦- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ه .

١٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

١٨- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء .

١٩- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت .

٢٠- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٢١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق –

سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٢٢- المستدرك على الصحيحين
٢٣- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .
٢٤- المصنف لعبد الرزاق .
٢٥- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٢٦- صحيح البخاري .
٢٧- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
٢٨- سنن ابن ماجة .
٢٩- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٣٠- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد

بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .

٣١- الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .